

174377 - حكم التسمي باسم "رفائيل"

السؤال

أود أن أعرف حكم الشرع بجواز استخدام اسم من الإنجيل ، كمثل "رفائيل" لتسمية طفل مسلم ، فبناء على بحثي وفهمي فهذا الاسم لا يصح أن يسمى به أحد أطفال المسلمين ؛ لأنه يحتوي على علامات واضحة من الشرك . فمن فضلكم أرجو إخباري لو كنت مخطئاً ، وأرجو إرسال إجابة تفصيلية مبنية على القرآن والسنة الصحيحة للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ حتى نستطيع فهم حقوق الطفل علينا ، ومسؤولية الآباء كما وضحتها الأحكام الشرعية .

الإجابة المفصلة

لا يجوز تسمية الطفل المسلم باسم "رفائيل" لأمرين :
الأول : أنه اسم يختص به غير المسلمين .
قال ابن القيم رحمه الله : " جرجس وبطرس ويوحنا ومتى ونحوها لا يجوز للمسلمين أن يتسموا بذلك ؛ لما فيه من المشابهة فيما يختصون به " انتهى من " أحكام أهل الذمة " (3/251) .
والثاني : أن أكثر المراجع تدل على أن "رفائيل" اسم عبري من أصل إسباني معناه : (God has heard)، بمعنى " الله قد شفى "، أو " الله الشافي " ، وهذا لا يسمى به المخلوق .
والله أعلم .